المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للإلتزام الرئيسي في مرحلة تنفيذ العقد، كونه أحد وسائل ضمان تحقيق الهدف من العقد مما أدى إلى إرتباط العقد بوجوده ، إذ أبرزت بأن هذا الإلتزام يختص في مرحلة تنفيذ العقد، والذي يعتمد كمبدأ توجيهي لتلك المرحلة، فعند تعرض هذا الإلتزام في العقد إلى إستحالة مؤقتة في تنفيذه يترتب على المحكمة الحكم بوقف تنفيذ العقد من خلال وقف تنفيذ الإلتزام الرئيسي لكلا طرفي العقد لحين زوال تلك الإستحالة، في حين قد يتعرض الإلتزام الرئيسي إلى إستحالة دائمة تعيق تنفيذه فهنا ينفسخ العقد بحكم القانون في ما لو كانت إستحالة كلية، أما إذا وقعت على جزء من الإلتزام الرئيسي فهنا يجب التفريق بين ما إذا كان الإلتزام غير قابل للإنقسام نكون أمام إستحالة تشبه الإستحالة الكلية في حكمها، أما إذا كان الإلتزام قابلاً للإنقسام يجوز للدائن أن يتمسك بتنفيذ الباقي من الإلتزام. وقد يكون عدم التنفيذ إرادياً من قبل المدين وذلك بإن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه الرئيسي في العقد، فمن باب الحيلولة دون إنحلال الرابطة العقدية يعطى للدائن الحق في عدم تنفيذ إلتزامه الرئيسي المقابل للإلتزام الرئيسي الممتنع عن تنفيذه، وقد لايؤدي هذا الدفع الغرض منه من خلال إصرار المدين على عدم تنفيذ إلتزامه فهنا لم يبقى للدائن سوى المطالبة بفسخ العقد، والذي بدوره قد يكون فسخاً قضائياً تنظر به المحكمة إلى الإخلال في ما لو مس إلتزاماً رئيسياً يفسخ العقد، وقد يكون فسخاً إتفاقياً تتدخل إرادة المتعاقدين في تحديد الإلتزام الرئيسي فيه ويترتب على الإخلال به فسخ العقد. وقد تتحقق مسؤولية المدين العقدية عن إخلاله بتنفيذ إلتزامه فيعمد على التخلص من مسؤوليته بالإتفاق على الإعفاء منها جزئياً أو كلياً في حال أخل بتنفيذ إلتزامه وهنا يبرز دور الإلتزام الرئيسي كقيداً مهماً على تلك الإتفاقات ويعتبر مثل هكذا إتفاق باطل إذا ما خالف إلتزاماً رئيسياً في العقد.

وبنتيجة هذه الدراسة تبين أن بعض المواد من القانون المدني العراقي المتعلقة بالإلتزام الرئيسي في العقد لا تكفي بحد ذاتها لتحصيل الفائدة من هذا الإلتزام ، لذلك أوصت الدراسة المشرع العراقي بضرورة الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة ، عبر تنظيم الإلتزام الرئيسي بصورة أكثر شمولية

ووضوحاً لمواجه حالات عدة أشارت لها الدراسة ، من ضمنها تنظيم الإستحالة المؤقتة التي يتعرض لها الإلتزام الرئيسي في العقد عبر نص تشريعي واضح ، كما دعت هذه الدراسة المشرع المدني إلى ضرورة تعديل نص المادة (١٣١) لإسباغ حمايته للإلتزام الرئيسي في مقابل الشروط المقترنة بالعقد ، لأهميته البالغة في تنفيذ العقد.